

## المجلس (91) | شرح آلية السيوطى فى علم الحديث | المرسل

### "2" | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العابد

عبدالمحسن العابد

هذه بقية مباحث المرسل وسبق الفائز ذكر تعريف المرسل والاحتجاج به ان يحتاجوا به او لا يحتاجوا به. ومراسيل الصحابة وانها حجة يحتاج بها هذا تقدم في الدرس الفائز. في هذا الدرس فيه مسألتان - [00:00:02](#)

احداهما فيما اذا اضمن الاسناد وقيل عن رجل سواء كان ذلك الرجل صحابي او غير صحابي فهل يعتبر منقطعا او يعتبر منفصلا وكذلك اذا تعارض الرفع والوقف او تعارض الوصل - [00:00:32](#)

فايهما يقدم قول او الذي جاء عن من وصل او رفع او قول من وقف وارسل هاتان مسألتان الاولى منها اذا قيل في الاسناد عن رجل هل يعتبر متصلا؟ او يعتبر منقطعا او مرسل - [00:01:02](#)

اقوال ثلاثة للعلماء منهم من قال انه متصل لكنه ادهم احد الرواية فكان مجهولا غير معروف العين و منهم من قال انه منقطع. لان هذا هذا الرجل الذي ذكر وجوده كعده. فكانه لم - [00:01:32](#)

حتى انه لم يذكر. وقيل انه بل مرسل بل هو مرسل والمرسل كما عرفنا فيما مضى تعاريفه و ما يقول فيه التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر واسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم او - [00:02:02](#)

هو قول تابعى الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او انه اسقط راوي في الاسناد في اي مكان منه وهذا مثل المنقطع يكون وهنا يقول آآ وقيل مرسل وقيل منقطع او مرسل. وال الصحيح انه - [00:02:32](#)

متصل ليس بمنقطع ولكن الافة فيه ليست في الانقطاع وانما هو في عدم معرفة الراوي المبهم. فهو الراوي ذكر انه يروي عن رجل فلم يسمه ولكنه ذكر الذي روى عنه - [00:02:52](#)

ولكنه ما سماه فهو متصل ولكنه مبهم. لذلك الراوي مبهم. والاتصال موجود ولكن في ولكنه الابهام. والابهام كما هو معلوم. اه مثل الانقطاع من ناحية انه لا يحتاج بالمنقطع ولا يحتاج بالظاهر. الاسناد الذي فيه راو منقطع الذي فيه انقطاع لا يحتاج - [00:03:22](#)

بما جاء عن هذا الطريق وعن هذا الاسناد. وكذلك اذا جاء فيه ذكر رجل مبهم فانه لا يحتاج به لان من شرط الاحتجاج الشروط التي سبق ان مرت في الصحيح والحسن. وان الصحيح - [00:03:52](#)

بشرطه ان يكون مسندًا متصلًا بنقل الثقات عن بعض يعني ان يكون يعني ذلك الراوي الذي يرويه عدلاً ضابطاً وآآ ان غير معلم ولا شاب. وهنا في المنقطع لم يوجد الاتصال. وفي - [00:04:12](#)

اه المبهم وجد الاتصال ولكن وجدت الجهة للشخص الذي هو الاثنين. ولم تعرف عينه ولم تعرف حاله فالاسناد لا يكون صحيحاً وما جاء عن طريقه لا يكون ثابتاً وهو يتفق مع المنقطع في ان كلًا منهما لا يرد لا يقبل الحديث الذي جاء من هذا الطريق. لا من الطريق الذي جاء منه من قطع اه - [00:04:42](#)

في انقطاع ولا من الطريقة التي فيها اتصال ولكن احد قواتها قد اباهم فلم يذكر عينه ولم يسمى ولم يكن معروفاً وانما هو مظاهر. وهو قوله رجل. فهو متصل ولكن - [00:05:12](#)

ولكنه كالمنقطع من ناحية عدم الاحتجاج به. وعدم ثبوته الاتصال موجود. ولكن هناك شيء يمنع القبول وهو الجهة وعدم معرفة عين الراوي. لانه لم يسمى فهو مجهول وغير معروف العين وغير معروف الحال فكانه لم يذكر. واذا فهو متصل ولكنه لا يحتاج بهذا

الذى جاء بمثل هذا الاسناد ثم قال كذلك في الارجح كتب لم يسم. حاملها يعني كتب الرسول صلى الله عليه وسلم التي ارسلها الى اناس ولم يسمى حاملها هي متصلة هي متصلة - 00:06:02

وان لم يسمى حاملها يعني اذا اثبتت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فانها تعتبر حديثا ما دام ان الاسناد صح وثبت ووصلت الى الصحابي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كتابا الى فلان فانه يعتبر متصل وذلك الكتاب ثابتا - 00:06:22

وان لم يعرف حامل ذلك الكتاب الذي اوصله وعده الى ذلك الذي ارسل اليه. فالكتاب كتب النبي صلى الله عليه وسلم اذا فات بالاسناد كتابته صلى الله عليه وسلم ايها - 00:06:52

احد من الناس الى ملك من الملوك او الى احد من الناس فان ذلك يعتبر متصلا ويعتبر ثابتنا وان لم يكن سمي ذلك المرسل ذلك الرسول الذي ارسل معه الكتاب والذي يحمل - 00:07:12

فليس المهم معرفة حامل الكتاب وانما المهم معرفة كتابة الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق صحيبة ثابتة تنتهي الى صحابه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى فلان كتابا - 00:07:32

لم يذكر حامل الغذاء فانه يعتبر متصلا ويعتبر معرفته آ حامل الكتاب ليست بالازمة وانما يكفي ثبوت نسبة الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح وبالطريق المتصل من - 00:07:52

مخرج للحديث الذي هو المؤلف او المصنف الى الصحابي الذي حكى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى فلان كتابا وان لم يعرف حاملها الى ذلك المرسل اليه فان ذلك يعتبر ثابتنا ويعتبر متصلا - 00:08:12

ولا يؤثر عدم معرفة حامل الكتاب لان حامل الكتاب ليس ليست معرفته مهمة فسواء عرف او لم يعرف ما دام ان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب - 00:08:32

كتابا الى غلام سواء عرفنا حامله الى اليه او لم يعرف حامله هو يعتبر متصلا والحديث الذي جاء بهذا يعتبرون ذلك اذا كان الانسان الى الصحابي الذي اخبر بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى فلان - 00:08:52

ثابت الى الصحابي والصحابي اخبر بان من كتب الى فلان ابن فلان كتابا فانه يعتبر متصلا ويعتبر ثابتنا ثلاثة في الارجح كتب لم يسمح حاملها. وقوله في ارجح اشارة الى الخلاف - 00:09:12

وان هناك يعني ما يخالف هذا الارجح وهذا الارجح وهو انه يعني ليس متخر ليس متصل وال الصحيح انه متصل وانه اذا ثبت الاثنان الى الصحابي الذي اخبر بكتابه الكتاب فان ذلك يعتبر ثابتنا متصلا - 00:09:32

ثابتنا نخلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء عرفنا حامل الكتاب الى المرسل او لم نعرفه ثم قال آآ او ليس يدرى ان اتسع يعني كذلك ايضا يعني اذا جاء في الاسناد ذكر رجل لم يتضح شخصه ولم يعرف - 00:09:52

لانه ما جاء ذكره بما يبينه ويميزه انه في الاول ذكر رجل وهمومها لكن قد يذكر الرجل ولكنه لا يميز انه قال محمد محمد او احمد او ابو فلان لا يعرف يعني ولم يتميز ولم يكن هناك سمة وعلامة تبينه وتوضحه فانه يكون مثل - 00:10:22

قولهم عن رجل ولكنه يكون متصلة ولكنه يكون غير ثابت. ما دام انه لم يعرف شخصه وان ذكر اسمه او ذكر كنيته او ذكر بما لا يعرف به او بما لا يميز به فانه يكون - 00:10:52

كما يقال عن رجل ولكنه لا يعتبر ثابتنا لانه لا يدل في الثبوت من معرفة الراوي وانه وعدل ضابط مع وجود الاتصال لابد ان يكون كل راو من الرواد حتى يكون الحديث مقبولا - 00:11:12

ان يكون اه نفقة ان يكون عدلا ضابطا. ان يكون عدلا رابطا. فاذا ذكر وهو مدعى او ذكر وهو غير يعني مسمى بما يميزه وبما يوضحه تدل عليه فانه يكون متصلة وليس بمنقطع ولكنه لا يعتبر ثابتنا ومثله مثل الرجل المظلم - 00:11:32

مثل الرجل المظلم كما يقال عن رجل كذلك مثل ما اذا قيل عن محمد ولم يكن معروفا هذا الذي او بفلان ولم يكن معروفا فانه في هذه الحالة يكون متصلة ولكنه لا يكون الحديث الذي جاء بهذا الاسناد ثابتة - 00:12:02

ثم قال ورجل من الصحابة وكذلك اذا قيل رجل من الصحابة من التابعين قال عن رجل من الصحابة او سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا فهو متصل - 00:12:22

وايضا يعتبر ثابتا لان جهالة الصحابة لا تؤثر. جهالة الصحابة ليست كجهالة غيرهم ان غيرهم لابد من معرفته ومعرفة حاله ومعرفة عدالته وضبطه واتقانه وان الصحابة فلا تحتاج الى معرفة احوالهم بل يكفي الواحد منهم شرفا ان يقال انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قالوا - 00:12:42

ان جهالة الصحابة لا تضر ولا تؤثر ما دام انه ان التابعي اضافه الى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يكون متصلا ويكون ثابتا. متصل وثابتا. اما اذا - 00:13:12

عن رجل وهو ليس من الصحابة فالحديث متصل ولكنه غير ذلك. لانه مجهول. والصحابة جالتهم لا تؤثر. فيكون متصلا لانه لا يحتاج الى معرفة احوالهم. ما دام ان آآ انه نسب اليهم او اضيف - 00:13:32

وقيل انه عن رجل من الصحابة فان ذلك كافر ولا يحتاج الى معرفة عينه ومعرفة شخصه ولا يحتاج الى معرفة احوال الصحابة لان الصحابة عدول بتعديل الله عز وجل لهم وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم فلا - 00:13:52

الى معرفتهم وجهاتهم لا تؤثر ولا تضر وما جاء اذا جاء الاسناد متصلة وقال فيه التابعي الصحابة وزنت رجلا من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول كذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فان الاسناد متصل هو ثابت - 00:14:12  
لان جهالة الصحابة لا تؤثر. ثم قال وابا الصيرفي وابا الصيرفي معنونة. يعني ما جاء عن الصحابي معنعا ابا الصيرفي واعتبره منقطعا. ولم يعتبره متصلة. لم يعتبره متصلة وانما يكون متصلة اذا قال التابعي سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا - 00:14:32

واذا قال عن رجل من الصحابة فانه لا يعتبر متصلة عند الصيرفي وعند العلماء هو متصل لانه متصل ويقال فيه اذا كان ذلك الرجل الذي آآ روى عن التابع - 00:15:02

عن صحابي اذا لم يكن مدلسا فانه يكون متصلة. ولا يكون منقطعا. اما اذا كان مدلسا فيحتمل ان يكون فيه انقطاع اذا كان الراوي عنه معروفا بالتدريس اما اذا غير معروف بالتدليس وروى عن رجل من الصحابة مبهمها فسواء روى اخبرني او سمعت او بعام او - 00:15:22

وباي صيغة من الصيغ التي تدل على التي هي من صيغ الاداء وصيغ التحمل فان ذلك يعتبر متصلة ويعتبر ثابتا اذا كان فيه موصوفا بالتدليس فيحتمل الانقطاع اذا كما رواه التابعي عن رجل من الصحابة فانه يعتبر متصلة - 00:15:52

واما الصيرفي فانه فرق بين سمعته وخبرني وحدثني وجمعوا اعتبره متصلة اذا كان فيه سمعته وخبرني واعتبره غير متصل اذا كان مرويا بعام والصحيح انه متصل مطلقا الا اذا كان الراوي عن الصحابي للعن عنفي معروفا بالتجنيس فهذا فيه احتمال انقطع واما اذا كان الامر معروف - 00:16:22

تدريس فانه مثل قوله سمعت ومثل قوله اخبرني يعتبر متصلة. رجل من الصحاب وابي السير فيهم الصيادين وعن عمل يعنيوليختار يعني اختار هذا القول او هذا التفريق او التقسيم الذي - 00:16:52

الخير في والصحيح خلاف هذا الذي اختاره المؤلف وان الصحيح فيه انه يقبل ما جاء بالعنونة عنعننة الراوي عن الصحابي المبهم وانه لا يتوقف في الرواية الا اذا كان ذلك الراوي مدلسا فانه يحتمل العنونة. يحتمل الانقطاع واما اذا كان متصلة - 00:17:12

فاما اذا كان اه غير مدلس فانه في هذه الحالة لا يؤثر سواء روابي سمعته او اخبرني او هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى التي هي فيها ذكر عن رجل والتي فيها ابهام والتي عرفنا ان الارجح فيها الاتصال لكن هناك اتصال - 00:17:42

غير مقبول غير ثابت وهو مثل عن رجل وهو في غير الصحابة وكذلك فيما اذا ذكر الشخص بما يتضح به سواء ذكر مثله او كنيته اما ما فيه آآ كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:18:02

فان جهالة حامل الكتاب لا تؤثر اذا ثبت الاسناد الى الصحابي الذي اخبر بكتابه النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب الى احد من الناس

المسألة الثانية وهي اذا تعارض الوصل والارسال او تعارض - 00:18:22

والوقت فايها يقدم؟ هل يقدم الرفع؟ على الوقف معلوم ان الرفعة اضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم والوقفة وقفه على الصحابي. فاذا رواه فاذا روي موقوفا على صحابي ثم روي بطريقة اخرى مضافا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:18:42 هل يقدم الوقف على الرفع؟ او يقدم الرفع على الوقف. وكذلك فاذا تعارض الوصل والارشاد بان ارسل بعض التابعين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من طريق اخر ذكر فيها - 00:19:12

الصحابي ثم اذ ذكر السابع ثم ذكر الصحابي. ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فصار فيه وقف صار فيه وصل وارسال. يعني وصل يعني ما في سقوط في الازناد. وارسال - 00:19:32

وهي كون التابعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فايها يقدم؟ فيه اقوال للعلماء ذكرها اسيوطى اشار الى اولها والى ارجحها بقوله وقدم وقدم وقدم الرفع كالاتصال - 00:19:52

من ثقة بالوقف والارسال ان جمع المتألتين وهي مسألة الوصل والارسال الرفع والوقف وطريقهما واحدة. وقال اما الرفع يقدم على الوقف. من رفع يقدم على من وقف رواية من رفع اذا كان ثقة يقدم على رواية من قطع ورواية من وصل - 00:20:12 تقدم على رواية من ارسل اذا كان الذي وصل والذي رفع ثقة فانه يقدم الرواية على الوقف والارزاق. الرواية عن الوقف والانسان الانفصالي والرفاعي وقدموا على رواية من وقف وارسل لان من رفع ووصل - 00:20:42

يعني معه زيادة علم وزيادة ثقة فتكون مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن حفظ حجة على من لا يحرم ومن حفظ عنده علم زائد على من وقف او ارسل على من - 00:21:12

ارتفاع ورضا ويقبل الرفع ويقبل الاتصال ويقدمان على رواية من وطن او ارسل وذلك بشرط ان يكون الواصل والرافع او الذي رواه مرفوعا ان يكون ثقة لانه اذا كان غير ثقة البلاء او المصيبة جاءت - 00:21:32

اما اذا كان ثقة عدلا ثقة وجاء عن طريقه الرفع وجاء عن طريقه الوصل فانه يقدم على رواية من عدم ثقته او عدم ظبطه واتقانه. اما اذا كان ثقة عدلا ثقة وجاء عن طريقه الرفع وجاء عن طريقه الوصل فانه يقدم على رواية تقدم روايته على رواية من آ - 00:22:02

من وقف اشار الى القول الاول وهو الراجح عند المحدثين هو تقديم الرفع والوصل على الوقت والارزاق. مقدم الرفع كالاتصال يعني كما تقدم الرفع ايضا قدم اتصال كل من كل من الرفع ومن الوصل مقدم. فالوصل مقدم على الارسال والرفع مقدم على الوقت - 00:22:22

رواية المرجو واصل مقدمة على على رواية المرسل ورواية الرافعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم مقدمة على رواية الواقف على الصحابي. على من وقفه على احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال - 00:22:52

وقيل عكسه يعني يقدم العكس. وهو رواية الرافع رواية المرسل على رواية الواصل ورواية الواقف على رواية الرافع. هذا عكسه. وقيل عفشه وقيل الاكثر. يعني يقدم رواية اكثر اذا كان روى اثنان الوقفة وروى واحد الرفع فيقدم رواية الاكثر - 00:23:12

قدم رواية الاكثر علمناه انه اذا كان الذين وقفوه اثنين من الثقات ورفعه واحد من قالوا على هذا القول تقدم رواية الاكثر قدم رواية اكثر وهو وهي رواية الاثنين الذين وقفوه على رواية الواحد الثقة الذي وصل - 00:23:42

له او الذي رفعه وكذلك ايضا بالنسبة للوصل والانسان يقدم رواية من ارسل على رواية من اذا كان من ارسل او رواية الذين ارسلوه يعني اه يعني اه جاءت عن اثنين - 00:24:12

رواية من وصل جاءت عن عن واحد فيقدم الاكثر على الاقل. هذا هو القول الثالث. ثم قال وقيل رب احفظه. قيل يقدم الاحفظ. يعني اذا كان ما هنا التعدد وانما وجد اثنان ثقنان ولكن احدهما احفظ من الثاني والذي وقف - 00:24:32

احفظ من وصل من رفع او من من ارسل احفظ من آ من وصل قالوا فتقديم رواية الاحمر. على رواية الحافظ الذي هو دونه كلهم حصاد ولكن بعضهم اعلى من بعض وبعضهم احفظ من بعض - 00:25:02

القول الرابع يقول قدم احفظا يقدم رواية الاحفظ على رواية الحافظ. رواية على على رواية الحار. والصحيح ما تقدم والقول الاول

الذى يقول ان ان الرفع ان من وصل او رفع اذا كان ثقة فانه مقدم على غيره سواء كان غيره اكثراً - 00:25:32

او احفظ ما دام انه حافظ ثقة فانه يقدم روايته ولو خالف من هو احفظ من او منه اكثراً منه. حاول خالف روايته الاكثراً. رواية الاحمر فان - 00:26:02

من رفع ووقف من رفع وصل مقدم على غيره مطلقاً. وقيل عبده وقيل الاكثراً وقيل قدم احفظاً والشهر عليه يعني على هذا القول انه يقدم رواية الاحفظ على الحافظ فان هذا هذا التقديم لا يؤثر على على روايته او رواياته الاخرى - 00:26:22

لكونه خالف هذا الاحفظ في هذا في هذا الموضوع او في هذه المسألة التي آآ هو وصل وغيره ارسل والذي ارسل احفظ ممن وصل الى القول بتقديم رواية الاحمر فانه لا يؤثر على ضبط الواعظ على - 00:26:52

الاخرى بان يقال انه خالفه من هو احفظ منه في مسألة المسائل او في بعض المسائل فيكون ذلك على رواياته لا يؤثر ذلك على روايات لا يؤثر ذلك على رواياته يا يا قيلا بتقديم على رواية الاحفظ على الحافظ - 00:27:22

في الوصل في الارسال قدمت رواية المرسل على رواية الواعظ لانه احفظ فان هذا لا لا يؤثر على نيته وانه يقبح في اهليته ويقال انه خالف فلان الذي احفظ منه في المسألة الفلانية فان هذا يقبح فيه لا لا يقبح فيه - 00:27:42

فقد يعني فقد يعني يختلف الاثنان الحافظ ونحفظ ولكن رواية رواية الحافظ تكون مقدمة على رواية رواية الحافظ اذا اذا كان فيها وصل او لانه عنده زيادة علم وعنده آآ - 00:28:02

معرفة فيقبل ما جاء عن طريقه ولو خالف منه لكن على القول بتقديم رواية الاحفظ فان ذلك لا يؤثر على رواية الحافظ الواعظ او على رواياته وعلى اهليته ولا على ما يرويه من الاحاديث فلا يقبح - 00:28:32

ولا يقبح ايضاً بالاحاديث التي جاءت عن طريقه وكيل اقدم ولا شرور عليه لا يقبح هذا في لا يقبح هذا في اهليته الواعظ. والذي يكفي لا يقبح في اهليته ولا يقبح في رواياته. التي رواها - 00:28:52

الاخرى فان ذلك لا يؤثر عليه. لكن كما عرفنا الراجح وتقديم رواية من وصل ولو خالفهم ومنه ولو خالفه منه اكثراً. ولو خالفه منه اكثراً ولو خالفه منه احفظ فان الراجح تقديم عنده زيادة علم - 00:29:22

وهي الوصل او الرفع. ثم لما ذكر السيوطي الله فيما اذا تعارض الرواية في الوصل والارسال وفي الرفع والوقف ذكر بعد ذلك اذا حصل اختلاف عن الراوى نفسه وانه مرر يرسل - 00:29:42

مرة اه يصل او مرر يرفع ومرة يقف ان يخلو منه او الرواية في الوقت يعني على الصحابي على الراوى نفسه. اقواله تعارضوا. هناك تعارض اقواله يعني احد يرفع واحد اه يرفع. ولكن هنا نفس الراوى نفس الراوى اعترف عليه او جاء عنه الرفع - 00:30:12

وجاء عنه الارزاق جاء عنه او اختلفت او اختلف ما جاء عنه في الرفع والارسال فقال كذلك ايضاً يحكم له تبارك فيما مضى هو تقديم اه الرفع على على وقفه - 00:30:42

والوصف عن الذنب يعني معناه انه يقال في هذه المسألة كما يقال في المسألة التي قبلها اما اذا تعارف اقوال الراوى فهي مثل ما لو تعارض اقوال الرواية اذا تعارف اقوال الرواية بالرفع - 00:31:02

كذلك اذا اختلفت اقوال الراوى نفسه جاء عنه الراوى وجاء عنه الوقف وجاء الوصل وجاء في ارسال فانه يرجح في ذلك ما هو مرجح في ما اذا اختلف الرواد اذا تعدد - 00:31:22

واختلفوا في الوصل والارشاد. فانه في هذه الحالة فان هذه مثل هذه. ويقال في هذه مثل ما يقال في هذه. معنى هذا ان قطعة مقدم على الوقف وان الوصل مقدم على الارسال. هذا بقية هذا ما يتعلق هذين - 00:31:42

وهما مسألة اضهام الراوى في الاسناد وهل هو من قبيل المتصل او المرسل والمنقطع؟ وعرفنا ما فيه من تقييم التفريق بين ان يكون المبهم صحابي او غير صحابي وكذلك فيما اذا تعرض الوصل والارسال والرفع - 00:32:02

فايهما يقدم؟ يقدم وعرفنا ان الراجحة في ذلك وعرفنا القوال في هذا وان نرجح بذلك قول تقديمه قول من وصل على من ارسل وقول من من رفع على من وقف والله تعالى اعلم - 00:32:22

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يا شيخ يقول اخر بيت يعني شرح اخر بيت كلمة واخر الكلمة الذي كان قبلها يقول في ان الاخر بيت اي نعم الخلاف فيه كالخلاف الذي قبله والراجح فيه - [00:32:42](#)  
الذى قبله اي نعم اذا اختلف الرواد فيقدم روایة الواصل على روایة المرسل وروایة رافعة على روایة الموقف كذلك اذا حصل التعارض في نفس الشخص واقواله وكونه مرة يرفع مرة - [00:33:02](#)

يرسل يقف مرة يصل مرة آ يصل كروایة الوصل وروایة الرفع مقدمة على روایة الوقت يعني عليه يعني على هذا القول الذي هو الاحکم يعني على تقديم روایة احفظ على روایة الحافظ لا - [00:33:22](#)

في اهلية الواصل الذي هو يقابلة الذي هو الحافظ وليس له. لأن عندنا حافظ واحفظ فاذا قدم قول الاحمر على الحافظ فلا يؤثر ذلك على اهليةته فيقال ان الروایات التي تأتي من طريقه لا تقبل لانه - [00:33:52](#)

قال كذلك رجل من الصحابة واباه تفسير ذلك رجل من الصحابة اذا جاء في الاسناد عن رجل من الصحابة اذا قال التابعي عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو متصل - [00:34:12](#)

كوني متصل ايضا ثابت ليس كالذى قبله لانه اذا غير عن رجل وهو غير ثابت لانه مجهول ويعرف لا عدالة ولا ثقته ولا ضبطه. واما الصحابة ما يحتاج الى معرفة عدالتهم والى ربطهم لانهم عدول. ما يحتاج الى تعديل. ولا يحتاج الى معرفة فضلهم - [00:34:32](#)  
ما دام انه صحابي يكفي. فالاسناد متصل وثابت. ما هو مثل اذا قناع الرجل غير الصحابي دونه. فانه متصل ولكن يذهب على قول الجمهور سواء قال الراوي عن الصحابي سمعت رجلا من الصحابة وخبرني رجل من الصحابة او عن رجل من الصحابة. اما الصيرفي فانه - [00:34:52](#)

قال اذا قال عن رجل اخبرني رجل من الصحابة او سمعت رجل من الصحابة هذا متصل. اما اذا قال عن رجل من الصحابة معنون في العنونة فهذا ليس مخالفة العنونة مخالفة للعنونة بس ووافق السيوطي على هذا يعني وليختار وال الصحيح - [00:35:22](#)  
انه لا فرق بين العنونة وغيرها اذا كان الرجل يروي عن الصحابي المبهم ليس مدلسا. اما اذا كان مدلسا لو ذكر اسم ايضا تدریس يعني 00:35:42 -